

وافق مجلس الادارة في جلسه المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠٢٣ رقم ...
رئيس مجلس الادارة
ميشال انطوان افرام

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

مناقصة عمومية لتزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي
في محطة تربل التابعة للمصلحة

ملخص عن الصفقة

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية	اسم الجهة الشاربة
تل عمارة - رياق - البقاع	عنوان الجهة الشاربة
8/11/2023 31	رقم و تاريخ التسجيل
تلزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي في محطة تربل التابعة للمصلحة	عنوان الصفقة
شراء مواد علفية	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار	طريقة التلزيم
مواد	نوع التلزيم
/30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
/ 400 \$ فقط أربعة مئة دولار أمريكي لا غير	ضمان العرض ^٢
/58 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
١٠٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٤
السعر الأدنى	الإرساء
في محطة تل عمارة - رياق - البقاع	مكان استلام دفتر الشروط
والفنار - جديدة المتن	مكان تقديم العروض
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل عمارة - رياق - البقاع	مكان تقييم العروض
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل عمارة - رياق - البقاع	مدة التنفيذ
ان مهلة تسليم المواد المطلوبة في دفتر الشروط والتي تم تلزيمها هي ثلاثة	عملة العقد
يوماً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام	دفع قيمة العقد ^٥
الدولار الأميركي	
دفع المصلحة قيمة العقد اما نقدا بالليرة اللبنانية او بالدولار الأميركي	
(Fresh Dollar) بناء على محضر الاستلام المنظم من قبل لجنة الاستلام	

ميشال افرام

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع

٢. م. ٢٤ من ق.ش.ع

٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع

٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع

٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

- المادة ١: تحديد الصفة و موضوعها
- ١- تُجري مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختص مناقصة عمومية لتلزيم شراء مواد غذائية لزوم تغذية الماشي في محطة تربل التابعة للمصلحة وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص www.lari.gov.lb وعلى التطبيق الذكي . Play store and Appstore على LARI-LEB
- ٤- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: الموصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من محطة تل العماره - رياق - البقاع لدى قسم وحدة الشراء وفي محطة الفنار. جديدة المتن ضمن أوقات الدوام الرسمي علماً بأن ثمن كل نسخة عن دفتر الشروط هو ٢٥٠٠٠ ل.ل. فقط متنا وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير كما يُشرِّف على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبَّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

الشركات والمؤسسات اللبنانية والأفراد الذين يختصون بطبيعة هذه الصفة.

- المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء
١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٥) أذاه أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختص بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافق في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):

الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- لا يكون قد ثبتت مخالفتهم لأخلاقي المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن

وُجِدَتْ؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- الا يكون قد صدرت بحقهم او بحق مديرיהם او مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء احكام نهائية

ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب اي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، او بتقديم بيانات كاذبة او ملقة

بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء او بافساد مشروع شراء عام او عملية تلزيم، والا تكون أهليتهم

قد أسقطت على نحو اخر بمقتضى اجراءات ايقاف او حرمان ادارية، والا يكونوا في وضع

الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- الا يكونوا قد التصفيه او صدرت بحقهم احكام (فلاس؛

وـ- الا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبسيط الاموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛

زـ- الا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد والا يكون لديهم مع اي من اعضاء

السلطة التقريرية مصالح مادية او تضارب مصالح؛

حـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي
تناسب مع الاعمال المطلوبة.

طـ- افاده من وزارة الاقتصاد ثبت انتهاك احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات

الاجنبية (نبدة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

يـ- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبدة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩

تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ـ- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب او حك او نطريض.

ـ- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ

نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبعه التقييد بها وتنفيذهها جميعها من دون أي نوع من أنواع

التحفظ او الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة

خمسين ألف ليرة لبنانية تعطى المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

ـ- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

ـ- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لاقامته لكي يتم ابلاغه ما يجب ابلاغه إليه بالسرعة

الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

ـ- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة

ـ- ٥٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّت توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- سجل على للمفوّض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، حال من أي حكم شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّهه، والمحدّد في المادة (٥) من هذا الدفتر.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصّاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاصّاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الوراثات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوّضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوّات الجاريّة.
- ١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس وتصفية.
- ١١- ضمان العرض المحدّد في المادة (٨) من هذا الدفتر.
- ١٢- مستند تصرّح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٣- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ١٤- تصرّح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية بحسب الموجّز رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية او صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبيّق موعد جلسة التزيم.

- ١- المؤهلات الفنية/الفنية/المهنية
- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التزيم وصالحة للإشتراك في الصفقات العمومية والصادرة في العام الذي يجري فيه طلب العروض عند الإقضاء.
- ٢- دفتر الشروط الخاص هذا موقع ومحظوم على جميع صفحاته من قبل العارض.
- ٣- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١) موقع ومحظوم من قبل العارض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريب أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال اختلاف بين الأرقام والأحرف يوحذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام) تُحذف هذه المادة في حال عدم انتطافها)
يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين من من توفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيتوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً بهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشرائية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، ... (تحديد المستندات المطلوب تقديمها من كل عارض)

المادة ٦: طلبات الاستيصالح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
يحق للعارض تقديم طلب استيصالح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعود النهائي للعروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتكاب الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيصالح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للمصلحة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثة أيام من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمن عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة المشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ 40.000.000 / ل.ل. فقط أربعون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بشهرين من تاريخ جلسة التلزيم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من عرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدّه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقيناً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي في محطة تربيل التابعة للمصلحة لصالح مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بابصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- المادة ١١: تقديم العروض
١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
 ٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم وحدة الشراء - تل عمارة - رياق عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية - تل عمارة - رياق ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بقضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية.
 ٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل العمارة - رياق - البقاع.
 ٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنتشر على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
 ٥. تزود مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض بياضال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
 ٦. تحافظ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية على أمن العرض وسلامته وسرية، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
 ٧. لا يفتح أي عرض تسلمه مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
 ٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

- المادة ١٢: فتح وتقييم العروض
١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
 ٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتخلى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمعالي عند الإقصاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم الزاماً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشاربة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.
٧. فتح العروض بحسب الآلية التالية:
- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملزم المؤقت.
 - ٤- تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضنة تكشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بموهاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من الموهات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب اجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالموهات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس موهلاً من العارضين موهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوى لها.
١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالموهات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر اثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ : استبعاد العرض

تستبعد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العرض من اجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العرض.

المادة ١٥ : الانظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لاي نص اخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطنى افضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦ : رفع السرية المصرفية:
يعتبر العرض قور تقديمه العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧ : إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته:
يمكن للمصلحة أن تلغى الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي
يجوز للمصلحة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً بساتر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



- المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التأييم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تقبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العرض المقترن الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
 ٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالترامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأييم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت);
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى;
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 ٣. فور انتهاء فترة التجميد، تقوم المصلحة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذرى ١٥// خمسة عشر يوماً.
 ٤. يوقع المرجع الصالح لدى المصلحة العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثةين يوماً في حالات معينة تحدى من قبل المرجع الصالح.
 ٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 ٦. لا تتحدى سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتأييم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 ٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تتصادر المصلحة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التأييم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاحراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .
- يُسند الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ (ثلاثون يوماً) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تسلم المواد لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطباً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبيّن مسؤوليته تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات**
- يتحمل الملزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت امرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
 - على الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
 - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
تدفع قيمة العقد نقداً بالليرة اللبنانية، استناداً إلى محضر الاستلام من قبل لجنة الإسلام المختصة مرفقاً بفاتورة من الملزم وذلك بعد تقديم طلب خططي منه.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملزم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: التكول
يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقدّم بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه، وإذا اعتبر الملزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

- بـ. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مغمراً أو خلت الشركة، وتطبق عند ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢ـ. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١ـ. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أـ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
بـ. إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
جـ. في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢ـ. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١ـ. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُلغى أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢ـ. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الإشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣ـ. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الانقطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعذر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الأقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الأقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

المادة ٣١: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والاعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعهود بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:
ان القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الادارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملاحق رقم (١)
المواصفات الفنية للاشتراك في تزويق شراء مواد علفية لزوم تغذية المواشي
في محطة تربيل التابعة للمصلحة

تركيبة العلبة:

المكونات	خلطة أ
شعير	٢٥٠
ذرة	٢٩٠
كسبة صويا	١٠٠
كسبة قطن	٥٠
نخالة قمح	٢٠٠
كسر قمح	٦٥
ملح	١٠
فيتامين	٢٠
خميرة	٢
دابي كالسيوم	٨
نحاتة	٥

٢ _ خلطة ب

المكونات	خلطة (كيلو/طن)
شعير	٢٧٥
ذرة	٣٣٠
كسبة صويا	١٥٠
نخالة قمح	٢٠٠
ملح	١٠
فيتامين	٢٠

٢		خميره
٨		دai كالسيوم
٥		نحاته

٢- فصة بالات:
فصة مجففة مكبوسة على شكل بالات، خالية من الشوائب والمواد المتعفنة والأجسام الغريبة والرطوبة لا تتعدى
١٢%

الكميات المطلوبة

طن	نوع العلف
٣٦	أعلاف مركبة خلطة أ
٨	أعلاف مركبة خلطة ب
٧	فصة بالات



الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم شراء مواد علفية لزوم تغذية الماشي في محطة تربيل
التابعة للمصلحة

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتتخذ لي محل إقامة
..... منطقه
..... ملك شارع
..... رقم الهاتف ، مكتب فاكس
..... حي

اعترف بانني اطاعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية و الفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

و اصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من
دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدرار.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا اخذأ بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفى الذي يوجد فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنتقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.

٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوجيه



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجان مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة // فقط، بناء للامر السيد
وذلك للأشتراك في تلزيم شراء مواد غذائية لزوم تغذية المواشي في محطة تربيل التابعة للمصلحة

.....، الممثل بالسيد، مركزه، الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة، أو الشركة،)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنفاذ أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيدة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلها عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق الأمر السيد لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد او السادة او الشركة او غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلباتكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدها
النزاوى إلى أن تتلفعنا أعياننا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخص كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيّة ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

.....ونتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
الترتيب :

الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم شراء مواد غذائية لزوم تغذية المواشي في محطة تربل
التابعة للمصلحة

اسم العارض:

عنوانه ورقم هاتفه:

الرقم المتسلسل	النوع حسب المواصفات الواردة في لائحة المواصفات الفنية	الكمية المطلوبة	السعر الأفرادي ل.ل	السعر الإجمالي ل.ل
١	أعلاف مركبة خلطة أ	٣٦ طن		
	أعلاف مركبة خلطة ب	٨ طن		
٢	فصص بالات	٧ طن		
المجموع الإجمالي ل.ل.				

تفصيـل المجموع بالـأـحـرـف :

حرر في
توقيع المتعهد